الفصل الرابع

(١)

العشيرة السامية

ونظامها السياسى والاقتصادى

تبين لك مما تقدم أن الذى رجح لدينا هو أن العشيرة السامية لم تكن عشيرة طوطمية حتى فى أقدم مراحلها وإنما كانت عشيرة إقليمية ، وقد احتفظ الساميون منذ أقدم العصور بنظام العشيرة ، وما القبيلة فى الحقيقة إلا مجموعة من العشائر أو ما فى حكمها كالعمائر والأفخاذ والبطون وكلها بمعنى واحد ، والفرق بينها أنها كانت تختلف فى الحجم وفى درجة بعدها من الجد الأعلى

والعشيرة هى أصغر وحدة سياسية وأهمها عند الساميين ، وتعرف عادة عند العبرانيين باسم « مشفحة » ويبدو أن هذا الاسم جاء متأخراً وأنها كانت تعرف قديماً باسم « حى » وهو الاسم الذى أطلقه العرب كذلك على مثل هذا النوع من الجماعة ، وقد وردت الكلمة بهذا المعنى فى الاصحاح الثامن عشر من سفر صموئيل الأول حيث نجد داود يقول لشاول الملك عندما أراد أن يزوجه ابنته « من أنا وما « حيي » عشيرة أبى فى اسرائيل حتى أصبح صهراً للملك »[1]

ويبدو أن كلمة الحى كانت تدل فى الأصل على ذوى القربى . أى على الجماعة

---

(١) سفر اصموئيل الأول اصحاح ١٨ آية ١٨

التى يمت بعض أفرادها إلى بعض بعلاقة الدم وأنها كانت فى الأصل مشتقة من الحياة لاعتقادهم ان لأعضاء الحى حياة واحدة لما يجرى فى عروقهم من دم واحد ومن اجل ذلك كانوا إذا قتل منهم قتيل قالوا « طل دمنا » لاعتقادهم ان ليس لهم إلا دم واحد يشتركون فيه ويحيون به جرياً على القاعدة السامية القديمة فى ان «حيا اللحم فى الدم »[١] . ووجود الكلمة بهذا المعنى فى العبرية والعربية يرجح ان قيام الحى على اساس علاقة الدم من اقدم خصائص الجمعية السامية[٢]

وكان الحى يتألف من عدة بيوت يطلق على كل منها اسم « الدار » عند العرب و « بيت أب » عند العبرانيين . فلما كثرت هذه البيوت وامتدت أطرافها تنوسى المعنى القديم من كلمة «حى» وهو القرابة وأصبحت الكلمة تدل على الاقليم ومكان السكنى . وقد شاع هذا الاستعمال بكثرة حتى ظن ولكن wilken ان هذا هو المعنى الأصلى للكلمة . واصبح سكان الحى هم الذين يعرفون باسم العشيرة عند العرب « ومشفحة » عند العبرانيين . ومن ثم نرى ان العشيرة السامية هى جماعة اقليمية تتألف من عدة بيوت او «أسر» وتقطن حيا واحدا اى اقليما واحدا وتضارع الجماعة الاقليمية التى يطلق عليها علماء الاجتماع اسم Territorial Group وهذه العلاقة الاقليمية للحى واضحة كل الوضوح فى كتب الأدب العربى وفى التوراة[٣].

وكان لكل حى او مجموعة من الاحياء مرعاها الخاص بها وماؤها الخاص بها لايقرب به غريب الا عرض نفسه للاخطار مالم يستجر بأحد أعضاء الحى او يدخل

---

(١) سفر اللاويين اصحاح ١٧ آية ١١

(٢) قارن Smith. Kinship, p. 56.

(٣) أنظر الأغانى ج ١٨ ص ٢١٠ - ١٤ ص ٣

فى حمايته . وفى داخل الأقليم كانت الأسر تتنقل بحرية من ماء الى ماء بأنعامها وخيامها . وقد يحدث أحيانا أن يكون الأقليم الذى تسكنه الجماعة مترامى الأطراف حتى كانوا لسعة رقعته يطلقون عليه لفظ « بلاد » . وذلك واضح من قصة زيد الخيل عندما اشتدت به الحمى بالمدينة وأراد الخروج إلى أهله بعد أن أسلم فقال لأصحابه « جنبونى بلاد قيس فقد كانت بيننا حماسات فى الجاهلية ولا والله لا أقاتل مسلما حتى القى الله » [١] .

ونظرا لمخاوف الصحراء وقسوة ظروف العيش فيها كان الحى مضطرا أن يعمل كجماعة واحدة . فكان يرحل سويا ويقاتل سويا [٢] وكان جميع أعضائه متساوين فى الحقوق والواجبات ، وكان أقدس واجب على الجماعة نحو الفرد مطالبتها بدمه . فهى التى كانت تثأر له إذا قتل وتدفع عنه الدية إذا قَتَل وتنفر لنجدته إذا استغاث وكان حق المطالبة بدم القتيل عند الاسرائيليين بعد استقرارهم فى فلسطين مقصورا على أهله الأقربين فقط [٣] . لكن هذا القصر لم يكن موجودا فى العصور القديمة [٤] . فاذا حدث أن اشتبكت الجماعة فى حرب وكان أحد أفرادها غائبا أو كان جارا للعشيرة المعادية وجب عليه أن يرحل فى الحال إلى جماعته ، وكان له أن يطلب من مجيره أن يسيره مسيرة ثلاث ليال لكى يلحق بأهله [٥] .

وكان رئيس العشيرة هو الذى يقودهم فى الحرب وهو الذى ينزلهم منازلهم

---

(١) الأغانى ج ١٦ ص ٤٩

(٢) الأغانى ج ٣ ص ١٦٣ ، ١٦ ص ٢٥

(٣) صموئيل الثانى اصحاح ٣ آية ٢٧ ، سفر العدد اصحاح ٣٥ آية ٩ — ٣٤ ، سفر التثنية اصحاح ٤ آية ٤١ — ٤٣

(٤) صموئيل الثانى اصحاح ٢١ آية ١ — ١٤ ، التكوين ٤ آية ١٤ — ١٥ ، ٢٣ — ٢٤ القضاة ٨ آية ١٨ — ٢١

(٥) الأغانى ١٠ ص ٢٨ .

ويرحلهم عنها ولا ينزلون ولا يرحلون إلا بأمره ، وقد يحدث أحيانا أن يبغى رئيس العشيرة لعزة جماعته كما كان شأن كليب ابن وائل إذ يقال أنه بلغ من عزه و بغيه أن اتخذ جرو كلب فكان إذا نزل منزلا قذف ذلك الجرو فيعوى فلا يرعى أحد ذلك الكلأ إلا باذنه - وكان يعمل ذلك بحياض الماء فلا يردها أحد إلا باذنه أو من أذن بحرب فضرب به المثل فى العزة (١) .

ولم يكن لرئيس العشيرة ولا لشيوخها وهم رؤساء بيوتها أى سلطان أوقوة حقيقية . بل كان سلطانهم معنويا مستمدا من شجاعتهم وهيبتهم الشخصية حتى. كان شيخ العشيرة إذا احتكم اليه بعض قومه لايجد من القوة المادية مايستطيع به انفاذ حكمه (٢) .

ولما كانت العشيرة هى جماعة إقليمية أوجدتها الظروف القاسية فى عيشة الصحراء وجب أن تكون من الكثرة بحيث تستطيع الدفاع عن نفسها ضد غارات أعدائها وأن تكون من القلة بحيث تستطيع أن تجد ما يكفى أعضاءها من الماء والكلأ داخل حيز معين من الأرض ، ولهذا كان عددالعشيرة يتراوح أحيانا بين ثلثمائة و بين ستمائة رجل أوألف (٣) ولحق أن لفظ « ألف » هو اللفظ المستعمل عادة عند العبرانيين للدلالة على العشيرة .

فاذا حدث أن نمت العشيرة وزاد عددها بحيث لم تعد تستطيع أن تجد ما يقيم أودها اضطرت بحكم الضرورة الاقتصادية إلى أن تنقسم إلى جماعتين أو أكثر . وعلى مر الزمن تصبح كل جماعة حيا مستقلا له ظروفه الخاصة ومصالحه

---

(١) الأغانى ج ٤ ص ١٤٠

(٢) انظر قصة مالك بن العجلان فى الأغانى ج ٢ ص ١٦٧

(٣) سفر القضاة اصحاح ٧ آية ١٦ — ٢٢ . ٨ آية ٤ — ١٨ .

الخاصة . وقد تتعارض هـذه المصالح مع مصالح إخوانهم الأصليين أو قد يثور نزاع فيؤدى إلى حرب بين الفريقين كما حدث بين الأوس والخزرج و بين بكر وثعلب وعبس وذبيان مع أنهما كانا فى الأصل يكونان جماعة إقليمية واحدة ولـكن كانت هناك قواعد موضوعة و رسوم مرعية فى الحرب بين ذوى القربى فمن ذلك مثلا أنهم كانوا لا يتعقبون الفارين ولا يدخلون بيوتهم . فقد حدث لما حاربت الأوس الخزرج أن قام فيهم عبد الله بن أبىّ خطيبا فقال «قاتلوا قومكم كما كنتم تقاتلونهم فاذا ولوا فخـلوا عنهم فاذا هزموكم فدخلتم أدنى بيوتـكم خلوا عنكم[1] .

ومن ثم نرى أن علاقة الدم التى كانت تربط قديما بين أفراد فريقين من ذوى القربى مثل الأوس والخزرج و بكر وثعلب وعبس وذبيان قبل انفصال أحد الفريقين عن الآخر قد أهملت بمرور الزمن وأصبح واجب الفرد مقصورا على جماعته الأقليمية الجديدة التى تـكونت بعد ذلك .

وقد ذكرنا آنفا أن كل حى من هذه الجماعات الأقليمية كان مكونا فى الاصل من عدة بيوت ينتسب رجالها إلى أب واحد و يعتبر كل فرد فيها أخا للآخر لما يربطهم من علاقة الدم .

---

(١) الأغانى ج ١٥ ص ١٦٢

(٢)

الحلف والجوار

حدث فى أثناء التطور الاجتماعى أن اندمج فى مثل هـذه الجماعات بعض عناصر غريبة عنها إما بالجوار وإما بالتبني والولاء .

فقد كان الرجل منهم يخلعه قومه ويتبرأون منـه فيلحق بعشيرة أخرى يستجير أحد رجالها فيجيره ويحميه ويصبح له ما لسائر العشيرة وعليه ماعليهم من حقوق . فمن الأمثلة على ذلك أن البراض بن قيس بن رافع أحد بنى ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة كان سكيرا فاسقا خلعه قومه وتبرأوا منه فشرب فى بنى الذيل فخلعوه فأتى مكة وأتى قريشا فنزل على حرب بن أمية فأحسن جواره وشرب بمكة حتى هم حرب أن يخلعه فتوسل اليه أن يدعه على حلفه ويخرج عنه ثم لحق بالنعمان بن المنذر بالحيرة وله هناك قصة طويلة انتهت باشعال نار الحرب بسببه [١] .

. وكان بنو غنم بن عوف بن الخزرج إذا استجار بهم الرجل دفعوا اليه سهما وقالوا له قوقل به بيثرب حيث شئت [٢] ومن أجل ذلك سموا بالقواقل والقوقلة ضرب من المشى .

وكان لمالك بن العجلان جار قتله رجل من بنى عوف يقال له سمير فبعث اليهم مالك قائلا انكم قتلتم قتيلا فارسلوا الينا بقاتله. فأبوا أن يعطوه إياه وعرضوا

---

(١) الأغانى ج ١٩ ص ٧٥

(٢) ابن هشام ص ٢٨٨

عليه الدية فقبلها فأرسلوا اليه يقولون إن صاحبكم حليف وليس له إلا نصف الدية فغضب مالك وأبى أن يأخذ فيه إلاّ الدية كاملة أو يقتل سميرا . ومن أجل ذلك نشبت الحرب بين الأوس والخزرج ولبثوا متحاربين عشرين سنة يتعاودون القتال فى تلك السنين إلى ان احتكموا إلى ثابت بن المنذر فحكم بأن يؤدى حليف مالك دية الصريح ثم تكون السنة فيهم بعده على ما كانت عليه فى الصريح على ديته والحليف على ديته [١] .

وكانت السواقط ترد اليمامة فى الأشهر الحرم لطلب التمر فان وافقت ذلك وإلا أقامت باليمامة إلى أوانه ثم تخرج فى شهر حرم . فكان الرجل منهم إذا قدم يأتى رجلا من بنى حنيفة فيكتب له على سهم أو غيره فلان جار فلان، والسواقط من ورد اليمامة من غير أهلها ولهم حديث طويل فى الكامل للمبرد فراجعه إن شئت [٢] .

وكان المقداد رجلا من بنى البهراء فسفك فيها دما وهرب إلى كنده وانتسب اليها ثم عاد فسفك دما فى عشيرته الجديدة وهرب إلى مكة حيث تبناه الأسود الزهرى وأصبح يعرف بعد ذلك بالمقداد بن الأسود الزهرى. وقد وردت القصة باختلاف قليل فى العقد الفريد [٣] .

وكانت العشائر إذا خلعت رجلا من رجالها أشهدت على ذلك فى المعابد أو الأسواق أو المجتمعات العامة كما فعلت خزاعة بقيس بن الحدداية فقد كان على شجاعته فاتكا صعلوكا خليعا خلعته خزاعة بسوق عكاظ وأشهدت على أنفسها

---

(١) الأغانى ج ٢ ص ١٦٧ وما يتبعها .
(٢) الكامل الباب التاسع والعشرون ص ٢٠٢ طبعة أوربا .
(٣) قارن العقد الفريد ج ٢ ص ٧٢

بخلعه إياه فلا تحمل جريرة له ولا تطالب بجريرة يجرها أحد عليه[١].

وكان الخلع عند الساميين يشبه الطرد من الكنيسة عند الأوربيين فى العصور الوسطى. ففى كلتا الحالين كان يستباح دم الطريد، وكان أقسى ما تعاقب به العشيرة رجلا من رجالها أن تخلعه عنها إذ كان ذلك بمثابة الحكم عليه بالاعدام والأمثله على ذلك كثيرة فى التوراة وفى الأدب الجاهلى، فلما طرد قابيل من عشيرته راح يهيم على وجهه « تائها وهاربا » ويصيح قائلا « كل من يجدنى يقتلنى[٢] » . وكذلك عبد الله بن جدعان لما أبغضته عشيرته ونفاه أبوه خرج فى شعاب مكة حائرا يتمنى الموت أن ينزل به[٣] . ولما هم الحرب بن أمية بخلع البراض بن قيس وكان قد أجاره فأحسن جواره توسل اليه البراض أن يدعه على حلفه ويخرج عنه وذلك لكى يأمن على نفسه حتى يلحق بالنعمان بن المنذر بالحيرة[٤] .

وكان الرجل اذا نفاه قومه ولم يجد من يجيره راح يجمع حوله عصابة ممن هم مثله من الشذاذ والفتاك ويغير بهم على الأحياء الأخرى كما فعل قيس بن الحدادية لما عيره قوم بنفيه من قبيلته وأكثروا فى ذلك القول . وهم قوم يقال لهم بنو قمير بن حبشيه فجمع لهم قيس شذاذاً من العرب وفتاكا من قومه وأغار عليهم بهم وقتل منهم رجلا واستاق أموالهم[٥] وكذلك فعل داود لما فر من وجه شاول الملك الى

---

(١) الأغانى ج ١٣ ص ٢

(٢) سفر التكوين اصحاح ٤ آية ١٤

(٣) الدميرى جزء أول ص ١٦٤

(٤) الأغانى ج ١٩ ص ٧٥

(٥) الأغانى ج ١٣ ص٢

كهف بأرض طوب Tob وجمع حوله جماعة من الشذاذ والشاردين[١]

وكما كانت العشيرة إذا خلعت رجلا من رجالها أشهدت على ذلك فى المعابد والأسواق . كذلك كانت إذا أجارت رجلا فعلت ذلك علانية . وكانت أحيانا تعطيه براءة بذلك . فكانت تدفع إليه سهما كتب عليه فلان جار فلان كما كان يفعل بنو غنم بن عوف بن الخزرج بالمدينة . وكان للرجل أن يرد الجوار إذا شاء . فقد ذكر ابن هشام أن عثمان بن مظعون لما رأى مافيه أصحاب رسول الله من البلاء وهو يغدو ويروح فى أمان من الوليد بن المغيرة عز عليه ذلك وقال للوليد « يا أبا عبدشمس وفت ذمتك وقد رددت جوارك » قال فانطلق إلى المسجد فرد على جوارى علانية كما أجرتك علانية[٢]

وكان الجار يسمى أيضا بالحليف وذلك لأن عهد الجوار كان يتم بالقسم وحلف اليمين . فكان الرجل يحلف لصاحبه أن لايغدر به . ويبدو أن فكرة القسم هى فكرة جاءت متأخرة وأن الأصل فى الحلف هو اتحاد جماعات منفصلة فى جماعة أخرى أعز جانبا بحيث يندمج الجار فى العشيرة ويصبح أخا لكل فرد فيها وله جميع الحقوق والواجبات . ومن ثم نشأت الاخوة الصناعية وصارت تضارع الاخوة الطبيعية القائمة على علاقة الدم عند العرب والساميين إذ كان أعضاء العشيرة الواحدة — حتى المنتسبون إليها بالجوار — يعتبرون أنفسهم

---

(١) Day. Social Life of the Hebrews, p. 27; Stedman. The Growth of the Hebrew Religion, p. 73.

(٢) ابن هشام ص ٢٤٣

جسما واحداً لحما ودما[١] والفرق الوحيد أن دية الحليف كانت عادة نصف دية الصريح[٢]

وقد بلغ من اندماج الحليف فى عشيرة مجيره أن كان يرثه حتى فى ماله[٣] وقليلا ماكان العرب يرفضون من يستجير بهم إلا فى أحوال استثنائية خاصة[٤] وكانت علاقة الجوار تختلف باختلاف الظروف والأحوال. فكانت أحياناً محدودة مؤقتة بحيث لايحمى الرجل جاره إلا من عدو خاص أو لمدة معينة[٥]. ولكنها كانت فى الغالب مطلقة فكان يحميه من كل عدو ويحميه حتى من الموت نفسه بحيث إذا مات الجار وهو فى جوار صاحبه دفع هذا ديته إلى أسرته

فقد خرج الأعشى إلى الأسود العنسى وكان قد امتدحه فاستبطأ جائزته فقال له الأسود « ليس عندى عين (مال) ولكن نعطيك عرضا فأعطاه خمسمائة مثقال دهنا وبخمسمائة حللا فلما مر الأعشى ببلاد بنى عامر خافهم على مامعه فأتى علقمة بن علاقة فقال له أجرنى فقال قد أجرتك قال من الجن والأنس ؟ قال نعم قال ومن الموت ؟ قال نعم . قال وكيف تجيرنى من الموت ؟ قال إن مت وأنت فى جوارى بعثت إلى أهلك الدية فقال الأعشى الآن علمت أنك قد أجرتنى من الموت »[٦]

---

(١) قارن Smith, Religion of the Semites, p. 274.
(٢) الأغانى ج ٢ ص ١٦٧ وما يتبعها
(٣) البخارى ج ٦ ص ٨٩
(٤) الأغانى ج ١٥ ص ١١٧
(٥) الكامل للمبرد ص ٢٠٢
(٦) الأغانى ج ٨ ص ٨٣

وكان بحسب الرجل أن يستجير بقبر أب الرجل[١] أو قبر ابنه[٢] أو يتعلق بطنب من أطناب بيت أهله[٣] أو يشد إزاره إلى إزار بعض ولده[٤] أو يأكل من طعامه[٥] أو شرابه حتى يظفر من صاحبه بحق الجوار. ومن ثم قولهم «تحرمت بطعامك» و«حرمة المؤاكلة»[٦]

وكان الجار يعرف عند العبرانيين باسم Ger أى الجار. ولكن حظه من الجوار كان أقل من حظ العربى إذ لم تكن له حقوق مدنية أو اقتصادية. وكل ما كان له من حق هو حماية ذمه وكان كثيراً مايوضع فى مرتبة أبناء الاماء كما يؤخذ ذلك من التوراة[٧]

---

(١) الكامل للمبرد ص٢٠٢.
(٢) الأغانى ج ١٥ ص ١١٧
(٣) الأغانى ج ١٩ ص٨٠
(٤) الأغانى ج ١٥ ص ١١٧ وما يتبعها
(٥) الطبرى ج ٢ ص ٤٤٥
(٦) الجاحظ ص ١٥٥
(٧) انظر سفر الخروج اصحاح ٢٣ آية ٩، سفر التكوين اصحاح ١٩ آية ٩، اصحاح ٢٣ آية ٤.

(٣)

أهمية الدم فى عقد الحلف

لم يكن عقد الحلف والجوار قاصرا على الأفراد فقط بل كان يشمل الجماعات كذلك. فكثيرا ما كانت تسعى جماعة — لأسباب اقتصادية أو بسبب ضعفها وعجزها عن الدفاع عن نفسها — إلى الدخول فى حماية جماعة أخرى أقوى شكيمة وأشد بأساً فالعرب كانوا « ينتسبون إلى الاعز لحماية الحمية واباءة الدنية وسكون النفوس إلى نفيس الكثرة والعصبية » (١)

وبما أن اندماج جماعة بأسرها فى حى من الأحياء ليس أمرا يسيرا سهلا مثل اندماج فرد واحد أو عدد قليل من الرجال كما شاهدنا ، وبما أن العلاقة التى كانت تربط قديما بين أفراد الحى الواحد هى العلاقة القائمة على وحدة الدم والنسب كما ذكرنا ، وبما أن الغرض من دخول جماعة فى حلف جماعة أخرى هو التعاقد على الموت وأن يكون لهم ما لأفراد الجماعة الرئيسية من حقوق وواجبات لهذا كان لابد من ايجاد وسيلة لوصل الاحلاف بعلاقة الدم

ولما كان الدم الذى يجرى فى عروق جماعة منهم يختلف غالباً عن الدم الذى يجرى فى عروق الجماعة الأخرى لعدم وجود نسب بينهما كان لابد من إيجاد دم صناعى لعقد الحلف . وهذا ما كان يحدث تماماً فى العصور القديمة حتى بين الأحلاف من ذوى القربى . إذ كان الحلف يعقد على دم يؤتى به . وكان هذا الدم فى الاصل دم الذبائح التى تنحر للآلهة .

---

(١) نهاية الأرب ج ٢ ص ٢٦٧

وقد ظل صدى ذلك فى جزيرة العرب الى أواخر العصر الجاهلى . ولكن يبدو أنهم قد استبدلوا دم الذبائح بالدم الانسانى فى مرحلة من مراحل تاريخهم كما يؤخذ من رواية هرودتس .

والحق أن استعمال الدم قد لعب دوراً كبيراً فى حياة الساميين القدماء . وحسبى أن أقول هنا إن الدم كان يستعمل فى الأصل لحماية العشيرة وحفظها من الشرور والآفات[١]

ولا يزال الدم يستعمل بكثرة عجيبة عند القبائل البدائية فى كثير من الشعائر والرسوم كما هى الحال عند القبائل الاسترالية . ولعل ذلك لاعتقادهم أن للدم قوة سحرية وأنهم يتوقعون أن يزيد فى حيوية أجسامهم وقوة أبدانهم ومن ثم كان للون الأحمر شأن كبير فى حياتهم لشبهه بالدم[٢] .

فقد لاحظ سبنسر أن الاستراليين يستعملون على الدوام طلاء أحمر اللون يطلون به أجسامهم عند البدء فى تأدية شعائرهم ورسومهم وهم لا يستعملون ذلك لغرض الزينة بل لأنه رمز على الدم . وبما أن الرمز عندهم يمثل الشىء الذى يرمز له ويقوم مقامه فعلا كان الطلاء الأحمر عندهم هو اذن بمثابة الدم أو هو الدم فعلا فى اعتقادهم . ومن ثم كان إذا مرض أحدهم أسرع فوراً إلى دلك جسمه «بالمغرة» الحمراء لأنه يعد ذلك بمثابة الدم الذى يعيد إليه الحياة والنشاط[٣] .

---

(١) Lods, Israel, p. 292-3.

(٢) قارن Levy-Bruhl. Primitives and the Supernatural, pp. 265 ff.

(٣) cf. Spencer and Gillen. The Native Tribes of Central Australia pp. 464-465.

ويبدو أن هذه العادة كانت موجودة كذلك عند الكنعانيين . ففى مقبرة من المقابر التى كشفت عنها الحفريات الحديثة فى تل المتسلم Megiddo وجدت عظام مطلية بلون الدم . ولعل ذلك لأن الكنعانيين كانوا يعتقدون كذلك أن الدم يعيد الحياة إلى الميت ويمكنه من درء ماقد يحل به فى القبر من شرور[١] وقد احتفظ العبرانيون بعادة رش الدم على الأشياء المقدسة وخاصة على الأحجار المقدسة التى هى موطن الإله . ويقول لودز Lods ان هذه عادة قديمة كانت موجودة عند بدو العبرانيين حتى قبل العصر الموسوى[٢] والغرض من هذه العادة هو اشراك الاله فى العشيرة وجعله يمت بعلاقة الدم إلى رجالها وأنهم ينتسبون إليه بالبنوّة[٣] ومن ثم كانوا يقولون «للحجر أنت ولدتنى» لأنهم كانوا يعتقدون أن الحجر هو مسكن الإله .

وقد ذكر هرودتس[٤] فى عقد الحلف عند عشائر العرب المختلفة أن بعضهم كان يأخذ دم بعض ويلطخ به الأحجار السبعة الموجودة فى وسط بيوت الآلهة والمعروف أن هرودتس يشير بذلك إلى الأنصاب التى كانت توضع فى بيوت الآلهة مثل الكعبة وغيرها من بيوت العبادة عند الساميين . وقد ورد ذكر هذه الأنصاب مرارا فى التوراة وهى تعرف عند العبرانيين باسم « مصابوث » أى أنصاب

---

(١) Duhm, Rot Und Tot. 1906, p. 9; Lods, p. 105.

(٢) Ibid, p. 215.

(٣) Smith, R.S. p. 60

(٤) Herodotus, Bk. III, Ch. 8; cf Kinship, p. 59

وقد كشفت لنا الحفريات الحديثة عن وجود هذه الأنصاب فى كنعان قبل دخول العبرانيين إلى فلسطين بزمن طويل . ففى جزر Gezer وجد مكالستر Macalister عشرة من هذه الأنصاب مصفوفة فى صف واحد من الشمال الى الجنوب ومنقسمة إلى مجموعتين احداهما تحوى سبعة أحجار والثانية ثلاثة أحجار[١] وهى تتفاوت فى ارتفاعها من عشر أقدام وست بوصات الى خمس أقدام وخمس بوصات[٢] والقائم من هذه الانصاب الآن ثمانية أحجار . أما الاثنان الآخران فهشمان من جهة القاعدة

و يقول مكالستر إن هذه الأنصاب هى من أروع ما خلفت لنا الأيام من آثار فلسطين القديمة و إن اقامة مثل هذه الأنصاب للعبادة كانت عادة متفشية عند جميع الأمم السامية حتى عند العبرانيين فى المراحل الاولى من تطورهم

والطريف فى هذه الانصاب أنه يوجد بين الخامس والسادس منها حجر مكعب كبير خارج الصف بقليل فى سطحه الأعلى تجويف على شكل مستطيل . وقد اختلف العلماء فى تفسير وظيفة هذا التجويف فيرى لجرانج Lagrange[٣] انه قاعدة لتمثال أوصنم كان يركب على ذلك الحجر . و يرى مكالستر Macalister[٤] أنه نقرة لعامود مقدس من النوع المسمى بالعشيرة و يظن برثولت Bertholet[٥] ودنكان Duncan[٦] أنه قاعدة لنصب أعظم حرمة وتقديسا من الانصاب

---

(١) Macalister, Bible Side-lights, p. 63.

(٢) Ibid, p. 57.

(٣) Lagrange, Etudes sur les religions semitiques, p. 202.

(٤) Macalister, p. 65.

(٥) Bertholet, A History of Hebrew Civilization p. 115.

(٦) Duncan, Digging up Biblical History, p. 72.

الاخرى ويرى ستانلى كوك S.A. Cook[١] أنه حوض لنوع من الوضوء والطهر كذلك الذى وجده بترى فى سرابيت الخادم بسيناء والراجح أن هذا النصب المكعب يمثل نوعا من المذبح كانت تقرب عليه القرابين وأن التجويف كان يستعمل لجمع الدم الذى يسيل من القرابين المذبوحة والدليل على ذلك أن سطح التجويف أملس ليس به خدوش ولا أى أثر يدل على أنه استعمل كقاعدة لنصب آخر[٢].

وقد كشفت لنا الحفريات الحديثة عن كثير من هذه الانصاب فى أماكن أخرى غير جزر Gezer فقد وجدت فى تعنك Taanach وأريحا Jericho وتل المتسلم Megiddo وتل الصفى. وقد عبد العموريون Amorites هذه الانصاب منذ القدم ثم نقلها العبرانيون واشركوها فى عبادتهم وجعلوها رمزا لإلههم «يهوه» مع أن ديانتهم كانت تختلف عن ديانة الكنعانيين[٣]

وقد ظل العرب الى ظهور الاسلام يعبدون الانصاب ويعتمرون عندها ويقطعون العهود عندها ويحلفون. وفى ذلك يقول عمرو بن جابر الحارثى ثم الكعبى[٤]:

حلفت غطيف لاتنهنه سربها وحلفت بالأنصاب أن لا يرعدوا

وقول رجل من بنى ضمرة فى حرب كانت بينهم

وحلفت بالأنصاب والستر

---

(١) Cook, The Religion of Ancient Palestine in the Second Millenium, p. 15.

(٢) H. Vincent, Canaan d'apres l'exploration recente, p. 131-5.

(٣) سفر أشعيا اصحاح ١٩ آية ١٩ . وسفر التثنية اصحاح ١٦ آية ٢١ ، ٢٢ .

(٤) كتاب الأصنام ص ٤٢

وقول جعفر بن أبي خلاس الكلبي وكان قد خرج على ناقته فمر بسعير وقد عثرت عنده عنزة فنفرت ناقته منه فقال . . .

نفرت قلوصي من عثائر صرعت حول السعير تزوره ابنا يقدم
وجموع يذكر مهطعين جنابه ما أن يحير اليهم بتكلم

وقول زهير بن أبي سلمى . . .

حلفت بأنصاب الأقيصر جاهدا

والأقيصر صنم كان لقضاعة ولخم وجذام وعاملة وغطفان فى مشارف الشام

وقول رشيد بن رميض من عنزة . . .

حلفت بمائرات حول عوض وأنصاب تركن لدى السعير

وسعير صنم كانت تعبده عنزه ، وعوض ، صنم كان يعبده حلفاؤهم من بكر بن وائل .

ومن كل ما قدمنا يتضح لنا أن الحلف كان فى الأصل ذا صبغة دينية يعقد عند الأنصاب وفى بيت اله العشيرة إذ كانت القاعدة عند الساميين أن يتبع الحليف اله العشيرة التى يريد الدخول فى حلفها[1] . وكان للحلف رسوم وشعائر لا بد من أدائها منها أخذ القسم ولعق الدم ومن ثم صار الحلف يدعى أيضا بالقسامة . أما لعق الدم فكان الوسيلة التى تعقد بها أخوة صناعية بين الجماعات المتحالفة . وكانت الطريقة فى ذلك أن يغمس كل فريق يده فى جفنة ملآى بالدم ثم يلعق كل رجل ما علق بيده ومن ثم قولهم « غمس حليفا فى آل فلان » أى دخل فى حلف فلان . وكانوا يطلقون على أمثال هؤلاء لعقة

---

(١) سفر صموئيل الأول اصحاح ٢٦ آية ١٩

الدم [١] . ومنهم بنو عامر بن عبد مناة بن كنانة وكانوا من أشد حى فى كنانة

وكان الدم يستعمل كذلك فى عقد العهود حتى بين ذوى القربى ممن تربطهم علاقة الدم والنسب . فمن ذلك قصة جساس عندما أراد مصالحه ابن اخته الهجرس . فقد ورد فى الأغانى أن جساسا قال للهجرس « قد رأيت أن تدخل فيما دخل فيه الناس من الصلح وأن تنطلق لنأخذ عليك مثل ما أخذعلينا وعلى قومنا . فقال الهجرس أنا فاعل ولكن مثلى لايأتى قومه إلا بلأمته وفرسه فحمله جساس على فرس وأعطاه لأمة ودرعا فخرجا حتى أتيا جماعة من قومهما فقص عليهم جساس ما كانوا فيه من البلاء وما صاروا اليه من العافية . ثم قال وهذا الفتى ابن أختى قد جاء ليدخل فيما دخلتم فيه ويعقد ما عقدتم فلما قربوا الدم وقاموا إلى العقد أخذ الهجرس بوسط رمحه ثم قال وفرسى وأذنيه ورمحى ونصليه وسيفى وغرارية لايترك الرجل قاتل ابيه وهو ينظر اليه . ثم طعن جساسا فقتله ثم لحق بقومه فكان آخر قتيل فى بكر بن وائل [٢] »

ومن ثم ترى أن عادة استعمال الدم فى عقد الحلف هى من أقدم السنن الاجتماعية فى عقد العهود السياسية فى جزيرة العرب وأنها كانت متغلغله فى الحياة السامية الأولى ، ويبدو لنا أنه لتقادم العهد على هذه العادة عند العرب صاروا يطلقون اسما خاصا على الدم الذى يستعمل فى عقد الحلف وسموه « الأسحم » وإلى ذلك يشير الأعشى فى قصيدته التى مدح بها المحلق إذ قال .

رضيعى لبان ثدى أم تحالفا باسحم داج عوض لانتفرق

وورد فى اللسان «الأسحم فى قول الأعشى الدم تغمس فيه اليد عند التحالف »

---

(١) الأغانى ج ٢ ص ٣٦

(٢) الأغانى ج ٤ ص ١٥٠

والنتيجة التى وصلنا اليها من كل ماتقدم يمكن تلخيصها فيما يلى :

أولا — أن العشيرة القديمة عند العرب والساميين كانت عشيرة إقليمية قائمة على علاقة الدم والنسب الى أب واحد . ومن ثم كانت الأخوة بينهم أخوة طبيعية وكانوا يدعون ببنى فلان .

ثانيا — أن العرب كانوا إذا أرادوا إدماج فرد أو جماعة فى أخرى غريبة عنها عمدوا إلى شعيرة هى فى جوهرها وسيلة صناعية لاشراك الجماعتين فى دم واحد . وكانوا فى الوقت ذاته يشركون اله الجماعة أو معبودها فى ذلك الدم باراقته على الانصاب عند عقد الحلف وقطع العهود و بذلك تنشأ بينهم أخوة صناعية و يصبح كل منهم أخا للآخر و ينتسبون جميعا إلى أب واحد . ومن ثم خرجت الألفاظ «أب» و «ابن» و «أخ» و «عم» عن معناها الاصلى الدقيق وصارت تستعمل على طريق المجاز عند العرب والساميين منذ أقدم العصور . وهذا هو عين ماحدث عند العبرانيين منذ القدم (١) .

وقد مارس العبرانيون كذلك شعيرة الدم فى عقد الحلف وقطع العهود كما يستدل على ذلك مما ورد فى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج . فقد ورد مانصه : فأخذ موسى نصف الدم ووضعه فى الطشوت ونصف الدم رشه على المذبح وأخذ موسى الدم ورش على الشعب وقال هو ذا العهد الذى قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال (٢) .

تلك هى العشيرة السامية فى أقدم أشكالها وذلك هو نظام الحلف فى اقدم أوضاعه . وقد ظل الدم يستعمل فى عقد الحلف عند العرب فى الجاهلية إلى قبيل ظهور الاسلام .

---

(١) John Fenton, Early Hebrew Life, sec. 12, 13. also B.Z. Seligman «Studies in Semitic Kinship» BSOS. Vol iii, Parts I.II.

(٢) سفر الخروج الاصحاح ٢٤ آية ٦ ، ٨ .

(٤)

أنواع أخرى من الحلف

وبمرور الزمن شرع بعض العرب يقلعون عن استعمال الدم فى عقد الحلف ويستعيضون عنه بأنواع أخرى من السوائل مثل « الرب » وهو عصارة بعض الثمار . ولعل ذلك لأن « الرب » كان يشبه الدم فى حمرته ومن ذلك حلف الرباب[1] وهو حلف عقد بين أحياء من ضبة وسمى بذلك لأنهم أدخلوا أيديهم فى الرب وتعاقدوا عليه . ومن هنا صارت كلمة «الرباب» أو «مارربابة» تطلق على العهد .

وقد استعمل الماء فى العقد فى نوع آخر من الحلف وهو حلف الفضول وهو أشبه مايكون بحلف بين فرسان الفتوة إذ كان الغرض منه انصاف المظلوم وإغاثة الملهوف وقد تداعى لهذا الحلف جماعة منهم بنوهاشم و بنوعبدالمطلب و بنواسد بن عبدالعزى و بنو زهرة بن كلاب وتيم بن مرة وقد عقد فى دار عبد الله بن جدعان وشهده النبى وهو ابن خمس وعشرين أى قبل بدء رسالته وتحالفوا على أن لا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له بحقه ويؤدوا إليه مظلمته . وقصة هذا الحلف مذكورة فى الأغانى . وقد ورد فى نهايتها مايلى «ثم عمدوا إلى ماء من ماء زمزم فجعلوه فى جفنه ثم بعثوا به إلى البيت فغسلت به أركانه ثم أتوا به فشربوه »[2] .

---

(١) انظر طبرى ج ١ ص ١٩١٤ ، ٢٢٢١ . ابن دريد ص ١٢٢ ، العقد الفريد ج ٢ ص ٣٩ ، ٤١

(٢) الأغانى ج ١٦ ص٦٣ — ٧١ ؛ انظر ايضا ابن هشام ص ٨٥ ، ابن قتيبة كتاب المعارف ص ٢٩٤ المسعودى ج ٤ ص ١٢٢

ومن ثم نرى أن شعيرة الحلف ظلت واحدة الى قبيل ظهور الاسلام إلا أنهم استعاضوا عن الدم بالماء . ويجب أن نلاحظ هنا أنهم لم يستعملوا ماء عاديا وإنما عمدوا إلى ماء زمزم ليقوم مقام الدم فى قداسته وأنهم كانوا يغسلون أركان البيت بهذا الماء كما كانوا من قبل يريقون الدماء

وثم نوع آخر من الحلف وهو «حلف المطيبين» وإنما سموا بذلك لأنهم كانوا يستعملون الطيب فى حلفهم بدلا من الدم أو الماء فكانوا يغمسون أيديهم فى جفنة من الطيب أو الدهن ثم يمسحون به الكعبة جريا على الشعيرة القديمة

و«المطيبون» فى قريش هم بنو عبد مناف وحلفاؤهم وسموا بذلك تمييزاً لهم من «الاحلاف» لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما فى أيدى عبد الدار من الحجابة والسقاية وأبت عبدالدار عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكداً على أن لا يتخاذلوا فأخرجت عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم عند الكعبة فغمسوا أيديهم فيها وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكدا ؟

ومن أنواع الحلف أيضا حلف النار . فقد أورد النجيرمى فى « كتاب ايمان العرب وطلاقها فى الجاهلية » رواية أبى عبيدة من أنهم « كانوا فى الجاهلية الأولى إذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا نارا ودنوا منها حتى تكاد تحرقهم وعددوا منافع النار ودعوا على ناقض تلك اليمين والناكث بحرمان تلك المنافع ويتصافحون عندها ويقولون الدم الدم والهدم الهدم . والمعنى دماؤنا دماؤكم وهدمنا هدمكم . والهدم اسم البناء المهدوم أى فما هدم لكم من بناء أو شأنه فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا يلزمنا من نصرتكم ما يلزمكم من نصرة أنفسنا(١)

---

(١) كتاب ايمان العرب وطلاقها فى الجاهلية ، لأبى اسحق ابراهيم بن عبدالله النجيرمى الكاتب وهو مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٢٣٠ جاميع .
انظر أيضا JAOS. 1938, p. 630.

ونحن نرى فى هذا النوع من الحلف أثر الفرس فى جزيرة العرب مافى ذلك ريب أو شك . فقد كان ذلك الحلف مصحوبا بتعظيم النار و « التهويل » بها على من يستخف بحقوقها و يتوعدونه بحرمان منافعها ومرافقها وكانوا يسمون الرجل القيم بأمر تلك النار «المهول» وقد ورد ذكر ذلك فى شعرهم قال الكميت :

كهولة ما أوقد المحلفون لدى الحالفين وما هولوا

وكانوا ربما تعاهدوا كذلك على الملح[١]

و يجدر بى أن أشير هنا إلى حلف آخر يعرف بحلف الأحابش وقد ذكره اليعقوبى[٢] وورد كذلك فى الاغانى[٣] فارجع إليه ان شئت .

هذه أنواع من الحلف ظلت تعقد فى جزيرة العرب إلى قبيل ظهور الاسلام وأقدمها جميعاً هو حلف الدم كما ذكرنا آنفاً .

والطريف فى هذا أنهم ظلوا يذكرون الدم فى عقد الحلف إلى ظهور الاسلام حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حالف الأنصار قال لهم : «الدم الدم الهدم الهدم »[٤] وهى نفس الصيغة التى كان يستعملها العرب فى عقد الحلف فى الجاهلية

---

(١) كتاب أيمان العرب ص ٩١ (٢) اليعقوبى ج ١ ص ٢٧٨

(٣) الأغانى ج ١٩ ص ٣٦ (٤) كتاب أيمان العرب ص ٨٤

(٥)

أثر الحلف والجوار فى النظامين

السياسى والاقتصادى

تبين لنا مما تقدم أن نظام الحلف كان من أقوى المظاهر السياسية فى حياة العرب والساميين القدماء وكان له — فضلا على ذلك — شأن خطير فى تكييف نظمهم السياسية والاقتصادية .

أما من حيث أثر الحلف فى النظام السياسى للجماعة الأصلية فقد كان فرضا على كل رجال الحى نصرة الحليف فكانوا ينفرون لنجدته إذا استغاث والأخذ بحقه إذا ظلم وطلب دمه إذا قتل حتى ولو كان فى ذلك فناؤهم (١)

وأما من حيث أثره فى النظام الاقتصادى فكان على الجماعة بأسرها أن تؤدى الدية عن الحليف إذا قتل قتيلا أو جر عليهم جريرة . ولم يكن هو شخصيا يطالب بذلك ولا أقاربه فقط . فاذا ثارت حرب بسبب جريرته ثم أعقبتها موادعة كان على العشيرة أن تعد القتلى الذين أصاب بعضهم من بعض ثم تعطى الدية على من زاد للفريق الآخر ان كان له فضل فى القتلى (٢) .

وفوق كل هذا كان للحليف أن يرث حليفه فكان له السدس فى رأى بعض المفسرين . وذلك لأنه غدا عضوا من أهل الرجل الذى ينتمى إليه بالجوار

ومهما يكن من أمر فقد كان الحلف خاضعا للقانون العام للحى على الاطلاق

---

(١) قارن الكامل للمبرد ص ١٧٠ (٢) الاغانى ج ٢ ص ١٨٧ وما يتبعها

وهو القانون الذى كان يطبق فى جميع أقسام الجماعة العربية والسامية القديمة .وقد يصح لنا أن ندعوه «قانون الصحراء» أو قانون الثأر والقصاص والدفاع عن النفس

وهذا القانون قائم على مبدأين :

أولا — أن علاقة الدم هى العلاقة الوحيدة التى تربط بين أفراد الحى . ومن ثم كانت حياة الفرد متعلقة بحياة المجموع .

ثانياً — أن الواجب المفروض على الحى هو طلب الثأر واتحاد رجاله فى القتال والذود عن الحوزة . ومن ثم كانوا جميعاً متساوين فى الحقوق والواجبات .

ويجتمع هذان المبدآن إذا دعا داعى الحرب والقتال فكان على كل فرد ينتسب إلى جماعة و يسمى باسمها أن يجيب نداء هذه الجماعة وأن يساهم فى جمع الدية إذا طلب إليه ذلك . ومن أجل هذا كان شعار الحى فى الحروب هو عادة اسم الحى نفسه أو بعض دوره وأقسامه .

فمن ذلك مثلا ماحدث يوم جبلة وكان بين بنى عامر بن صعصعة و بين بنى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وكان عليهم عمرو بن عمرو بن عدس ابن زيد بن عبد الله بن دارم فظفر بنو عامر بن صعصعة وانهزم عمرو بن عمرو وقتل من قومه لقيط بن زرارة بن عدس وأسر حاجب بن زرارة . وفى ذلك يقول جرير للفرزدق :

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا وعمرو بن عمرو إذا دعا يال دارم(١)

وكان يحدث أحيانا أن يتشابه اسم الحى أو بعض دوره فيتشابه بذلك الشعار و يقع الاختلاط فى صفوف الفريقين . فمن ذلك أنه لما سار عبد يغوث

---

(١) ابن هشام ص ١٢٧

لقتال سعد والرباب وغدوا على القتال نادى قيس بن عاصم يال سعد ونادى يغوث يال سعد ـ قيس بن عاصم يدعوسعد بن زيد مناةوعبد يغوث يدعوسعد العشيرة ـ فلماسمع ذلك قيس نادى يال كعب فنادى عبد يغوث يال كعب وأراد قيس كعب ابن سعد بينما أراد عبد يغوث كعب بن عمرو فلما رأى قيس ماصنع عبد يغوث قال « مالهم أخزاهم الله ماندعو بشعار إلادعوا بمثله » ثم نادى قيس يال مقاعس عمر يعنى الحارث بن عمرو بن كعب وكان يلقب مقاعسا فلماسمع وعلة بن عبدالله الجرمى الصوت وكان صاحب اللواء يومئذ طرحه وولى هاربا وكان أول من انهزم من اليمن وحملت عليهم بنو سعد والرباب وهزموهم أفظع هزيمة[1] وسعد وكعب ومقاعس هى أقسام من تميم .

ومن الأمثلة التى توضح لنا أن الحليف كان يتبع الحى الذى يدخل فى حلفه وينادى بشعاره فى الحروب أن زيد الخيل لما وقعت حرب بين اختلاط طيىء فتباهم ولم ينتهوا اعتزلهم وجاور بنى تميم ونزل على قيس بن عاصم فغزت بنو تميم بكر بن وائل وعليهم قيس وزيد معه فاقتتلوا قتالا شديدا وزيد كاف فلما رأى مالقيت تميم ركب فرسه وحمل على القوم وجعل يدعو يا آل تميم ويتكنى بكنية قيس[2] كلما قتل رجلا أو أراده عن فرسه حتى هزمت بكر وظفرت تميم ومثل هذا كان يحدث عند العبرانيين كما يستدل على ذلك من سياق التوراة[3]

وكان الشعار فى الحروب يقصر أحيانا على الآلهة دون الجماعات . فمن ذلك لما اجتمع المكيون لقتال المسلمين فى واقعة أحد كان شعار المكيين « يا للعزى يال هبل » . فلما صار اليوم لهم أنشأ أبوسفيان بن حرب يقول : « اعل هبل » أى علا دينك[4] فرد الرسول صلى الله عليه وسلم « الله أعلى وأجل » لكن هذه كانت

(١) الاغانى ج ١٥ ص ٧٤ (٢) الأغانى ج ١٦ ص ٥٧

(٣) سفر اشعيا اصحاح ٤٤ آية ٥ (٤) ابن الكلبى كتاب الاصنام ص ٢٨

حربا دينية . أما فيما عدا ذلك فكان الشعار هو اسم الحى أو بعض جماعته .

ولما كان عبء القتال والأخذ بالثأر يقع على كاهل رجال الحى دون الأطفال والنساء ولما كانوا فى الوغى متساويين فى التعرض للموت واقتحام الاخطار لهذا كانت القاعدة المنطقية التى فرضها قانون الصحراء أن يقصر على الرجال وحدهم حق اقتسام الغنائم والاسلاب . ويبدو أن هذا الحق كان مقصوراً على من يغشى الوغى وينزل إلى المعمعة بعلم من رئيس الجيش . فمن ذلك أن بنى تميم غزوا بكر بن وائل وعليهم قيس بن عاصم ومعه زيد الخيل وكان قد جاوره فاقتتل الفريقان قتالا شديداً وزيد كاف عن القتال . فلما رأى مالفيت تميم ركب فرسه وحمل على القوم وظل يقاتل حتى هزمت بكر وظفرت تميم . فلما عادوا قال زيد اقسم لى ياقيس نصيبى . فقال قيس « وأى نصيب ؟ فوالله ماولى القتال غيرى وغير أصحابى[1] فزيد يطلب نصيبه من الغنيمة لأنه غشى القتال وقيس ينكر عليه حقه لجهله بما صدر منه على مايبدو لنا . وكان الرئيس إذا غزا بالجيش أفردوا له المرباع أى ربع الغنيمة ومن أجل هذا كان رؤساء الأحياء يسمون « أصحاب المرابع[2] » وصارت تلك هى القاعدة إلى أن جاء الاسلام فأنقص ربع الغنيمة إلى الخمس وصار الخمس للذين ذكروا فى قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شىء فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وكان للرئيس فضلا على ذلك ما يأتى :

أولا — الصفية — وهى الأشياء التى كان يصطفيها الرئيس لنفسه من خير مايغنم . وقد اصطفى النبى سيف منبه بن الحجاج يوم بدر واصطفى جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق فجعل صداقها عتقها وتزوج بها وكذلك فعل بصفية بنت حيى .

---

(١) الاغانى جـ ١٦ ص ٥٧ (٢) الأغانى جـ ١٦ ص ٥٠

ثانيا — النشيطة — وهى ما أصاب الجيش فى طريقه من قبل أن يصل إلى مقصده .

ثالثا — النقيعة — وهى بعير ينحره الرئيس قبل القسمة و يفرقه على الناس

رابعا — الفضول — وهو ما فضل فلم ينقسم .

خامسا — الحكم — وهو أن يبارز الفارس فارسا قبل التقاء الجيش فيقتله و يأخذ سلبه فالحكم فى ذلك إلى الرئيس إن شاء نقله و إن شاء رده فى جملة المغنم .

سادسا — النشاط — وهى الناقة معها ولدها فتجعل هى وولدها فى ربع الرئيس ولا يعتد عليه بالولد. و إلى ذلك أشار الشاعر :

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

وقد سقطت النشيطة والنقيعة والنشط والفضول فى الاسلام(١)

وكانت القاعدة التى اتبعت فى اقتسام الغنائم هى المتبعة كذلك فى تقسيم الميراث . فقد نص قانون الصحراء غير المكتوب على أن لا يرث النساء والأطفال إذ كانوا يقولون « إنما يرث من يحارب و يذب عن الحوزة »(٢) أى أن حق الملكية والميراث كان مقصوراً على رجال العشيرة فقط . ومن أجل هذا كان الحليف يرث حليفه لأن الأصل فى الحلف هو المؤاخاة والتعاقد على الموت . وقد ظل هذا إلى ظهور الاسلام فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث الرجل منهم الانصارى دون ذوى رحمه وذلك للاخوة التى آخى النبى بينهم . فلما نزلت الآية « ولكل جعلنا موالى » نسخ ذلك النوع من الميراث وأصبحت القاعدة أن « لا حلف فى الاسلام » .

وكذلك فرض الاسلام للنساء بقوله تعالى « وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

---

(١) شرح الحماسه للتبريزى ص٤٠٨

(٢) تفسير البيضاوى طبعة أوربا ص ١٩ .

والأقربون » وفرض للأطفال بقوله «والمستضعفين من الولدان »[١]

وكان قانون الصحراء هو النافذ كذلك عند العبرانيين قديماً . فكانت القاعدة أن الرجل إذا مات ولم يكن له أبناء ورثه بنو عشيرته[٢] أما النساء فلم يكن لهن نصيب مما ترك الرجل بل هن أنفسهن كن يعتبرن جزءا من متاعه وكن يورثن مع مايورث من سائر متاع الرجل . فكانت المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يكن قداولدها ورثها اخوه او بعض أقاربه وكانت البنت إذامات عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليها[٣] وفى عصر متأخر عدلت تلك القاعدة القديمة وصار يسمح للبنت بأن ترث أباها بشرط محدود وهو أن لا يكون له أبناء[٤] فاذا مات وخلف أحدا من الذكور فلا ترث شيئاً أما الزوجة فلا حق لها فى ميراث زوجها على الاطلاق بل ظلت جزءا من متاع الرجل يرثها ذوو قرباه .

ويرى بعض العلماء أن تقييد توريث البنت بالشرط المذكور آنفاً — وهو الشرط الذى نصت عليه التوارة فى سفر العدد — إنما كان الغرض منه التوفيق بين حق البنت بعد ما اعترف به قانونا و بين الفكرة القديمة وهى أن البنت كان يرثها أقرب الرجال اليها[٥]

وهناك شرط ثان نصت عليه التوراة فى موضع آخر من سفر العدد[٦] وهو أن البنت إذا ورثت أباها لأنه لم يخلف وراءه أبناء وجب عليها أن تتزوج رجلا من رجال عشيرة أبيها[٧] وفى هذا نجد أثر قانون الصحراء أيضا إذ أن الغرض من

---

(١) تفسير البيضاوى سورة النساء آية ١٢٦ .

(٢) Cf. Levy, La Famille dans l'Antiquite Israelite, p. 265

(٣) Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 260.

(٤) سفر العدد اصحاح ٢٧ آية ٨ — ١١ .

(٥) Koschaker, Die Eheformen Bei Den Indogermanen, p.77,107

(٦) سفر العدد اصحاح ٣٦ آيات ٥ — ١٢ .

(٧) هذا الشرط ألغاه أحبار اليهود بعد ذلك فى عصر متأخر

هذا الشرط هو بقاء الملكية فى عشيرة الأب وعدم نقلها إلى عشيرة أخرى بالزواج . ولم يكن هذا الشرط موجوداً بطبيعة الحال فى العشيرة العربية لأنه لم يكن للنساء حق فى الميراث كما ذكرنا آنفاً . وهذا الشرط وان كان قد فرض على العبرانيين فى عصر متأخر نوعا ما إذ لم يكن موجودا لديهم قبل جلائهم إلى الاسر فى بابيلونيا ، فالدافع إليه قديم جدا وهو حفظ عشيرة الأب من الانحلال الذى ينشأ عن استمرار تغير الملكية .

وكذلك كانت حال النساء فى بابيلونيا وأشور إذ يؤخذ من نصوص قانون حمورابى والقوانين الأشورية أن البنات كن محرومات من الميراث ولم يكن لهن إلا حق المهر فقط فقد كانت العادة فى بابيلونيا أن يدفع الأب مهر ابنته فاذا مات الأب قبل أن يمهرها ترك الأمر لأخوتها . فكانوا عادة يمنحونها جزءا من ريع الأملاك تبعاً لمساحتها . أما العين نفسها فتبقى ملكا للأبناء (١) .

ويبدو أن بنات الاشراف كن أحسن حظا فى هذا السبيل فكن يأخذن نصيبا من مال أبيهن فضلا على مهرهن . فقد ورد فى عقد يرجع تاريخه إلى عصر سمولا إلو Sumula-ilu سموأل ؟ أحد أسلاف حمورابى أن ثلاثة إخوة أعطوا أختهم نصيبها فى مال أبيهم . ويقول ستانلى كوك إن من المحتمل أن كان للبنات فى مثل هذه الحال حق التصرف فى نصيبهن (٢) ويشبه هذا مافعل أيوب ببناته فقد «أعطاهن أبوهن ميراثا بين اخوتهن» (٣) وتوريث أيوب بناته مع وجود أبناء ذكور له هو الاستثناء الوحيد الذى نجده عند العبرانيين . فقد ذكرنا آنفاً أن

---

(١) C. H. Sec. 184.

(٢) Cook, The Laws of Moses and the Code of Hammurabi p. 146

(٣) سفر أيوب اصحاح ٤٢ آية ١٥

قانون التوراة لا يجيز توريث البنات إن كان للرجل أولاد ذكور . وقد حار العلماء فى تعليل المسألة . وإليك ماعرضوا من رأى وتفسير :

أولا — قد يكون أيوب بعمله هذا لم يقصد نقل حق الملكية إلى بناته فى بعض أرضه وماله وإنما أراد أن يفرض لبناته حق المنفعة فى ماله بعد وفاته وأن يلزم الأبناء بأعطائهن نصيباً من ريع الأرض التى ستؤول إليهم بطريق الميراث الشرعى .

ولكن هذا رأى ليس فى سفر أيوب ولا فى التوراة ما يؤيده[١]

ثانيا — قد تكون هذه الحالة محض استثناء من القاعدة العامة فى الميراث وهى القاعدة التى نصت عليها التوراة فى سفر العدد .

ثالثا — ربما كان اليهود قد نقلوا هذه العادة عن البابليين[٢] أثناء فترة الجلاء والأسر التى قضوها فى بابيلونيا أو بعد ذلك بقليل ، إذ المرجح لدى العلماء أن سفر أيوب يرجع إلى نحو ذلك التاريخ . وربما كانت هذه الحادثة تمثل مرحلة أرقى فى تطور نظام الميراث عند العبرانيين وأننا نجد فيها خطوة إلى ماصار عليه مركز المرأة فى العصور المتأخرة أى فى زمن التلمود .

ومهما يكن من أمر فاعتراف الساميين بقدرة البنات على التصرف فى الملكية وبحقهن فى أن يخلفن آباءهن ويرثنهم إنما جاء نتيجة تطور طبيعى بطئ فقد منحهن قانون حمورابى وقانون الأشوريين النوزيين[٣] حقا معينا فى مال أبيهن . رغم أن

---

(١) Neufeld, Ancient Hebrew Marriage Laws, p. 295

(٢) Cook, The Laws of Moses and the Code of Hammnrabi, p. 146.

(٣) E. Speiser, Neue Kirkuk Documents Relating to Family Laws (AASOR, X) 1928-29. 11, 31-32; Gordon. The Status of Women, 150.

كان هذا الحق مقيدا بقيود شديدة . ثم جاء عصر التلمود فصار هذا الحق المقيد أبين حدوداً . ولم تستكمل المرأة حقها إلا بظهور الاسلام . فهو الذى منح النساء على العموم حق الملكية والميراث وساوى بينهن وبين الرجال فى أمور المعاملات وهذا الحق ثابت نظريا وعمليا فى الجمعية الاسلامية . وكل من له أدنى احتكاك بالاسلام يعلم ذلك حق العلم وعلى هذا فالأستاذ ليفى مخطىء كل الخطأ فى قوله إن هذا الحق بقى فى الاسلام نظريا أكثر منه عمليا وأن البنات لا يرثن فى كثير من القبائل [1] .

تلك هى بعض مظاهر الحياة الاقتصادية فى العشيرة السامية القديمة . وكل ماقلناه هنا ينطبق على القبيلة . فما القبيلة إلا مجموعة من العشائر يمت بعض رجالها إلى بعض بصلة قريبة أو بعيدة فى النسب وهم جميعاً متساوون فى الحقوق والواجبات تحت رياسة سيد العشيرة ورؤساء بيوتها الذين كانت تتألف منهم حكومة العشيرة ولنتحدث الآن عن نوع هذه الحكومة فنقول :

---

(١) Levy, An Introduction to the Sociology of Islam, I, 141 ff. II, p. 148.